

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وطريقة أنه استعمل اللفظ في حقيقته ومجازه أو في عموم المجاز كان لا يسعى في فعل ذلك
اه إسنى قوله (فيحث) إلى قوله وفي الأخذ نظر في المغني إلا قوله قاله إلى ولو حلف
قوله (بالتوكيل الخ) أي بفعل الوكيل الناشء عن التوكيل اه ع ش عبارة المغني بفعل
وكيله فيما ذكر في مسائل الفصل كلها عملا بإرادته اه قوله (المرجوح) لعله صفة كاشفة
إذ هو مرجوح بالنسبة للحقيقة لأصلتها اه رشدي قوله (والجمع بين الحقيقة والمجاز) أي
كما في هذا على أنه يمكن جعله من قبيل عموم المجاز كالسعي في ذلك اه سم عبارة السيد
عمر لك أن تقول يكون عند المانعين من عموم المجاز اه قوله (لم يحث الخ) خلافا للإسنى
قوله (ببيع وكيله الخ) أي بما إذا كان وكل قبل ذلك ببيع ما له فباع الوكيل بعد يمينه
بالوكالة السابقة اه مغني قوله (بعده) أي الحلف قوله (وأخذ منه البلقيني أنه الخ)
وهو ظاهر اه مغني قوله (لم يحث) والأقرب الحث اه نهاية قوله (وفي الأخذ نظر) وفاقا
للنهاية وخلافا للمغني كما مر آنفا قوله (وإن كان ما قاله محتملا) كان توجيهه أنها
خرجت بإذنه وإن كان إذنا سابقا على الحلف لأن حقيقة لفظ الإذن صادق به اه سيد عمر ولعل
وجه النظر أن المحلوف عليه وجد هنا بعد الحلف بخلاف المأخوذ منه وأيضا أن المتبادر هنا
الإذن بعد الحلف قوله (وعليه) أي ما قاله البلقيني من عدم الحث قوله (إن إذنه لها
الخ) أي قبل الحلف قوله (فذكره) أي المعين قوله (ولا نية) إلى وأفتى في النهاية
وإلى قوله بناء على ما مر في المغني قوله (ولا نية له) فإن نوى منع نفسه أو وكيله
اتبع روض ومغني أي منع كل منهما إسنى قوله (وأطال) أي واعتمد عدم الحث اه مغني قوله
(إضافة القبول له) أي للموكل قوله (ولو حلفت الخ) ولو حلف لا يتزوج ثم جن فعقد له
وليه لم يحث لعدم إذنه فيه ذكرته بحثا وهو ظاهر ولو حلف الأمير لا يضرب زيدا فأمر الجلاد
بضربه فضربه لم يحث أو حلف لا يبني بيته فأمر البناء ببناؤه فبناه فكذلك أو لا يحلق
رأسه فأمر حلاقا فحلقه لم يحث كما جرى عليه ابن المقري لعدم فعله اه مغني وقوله ولو
حلف الأمير الخ قدم الشارح مثله في أول فصل الحلف على السكنى قوله (لم تحث المجبرة
بتزويج مجبرها) ظاهره وإن أذنت له وقد يتوقف فيه لوجود الإذن فالأقرب الحث بإذنها
المذكور اه ع ش وفيه وقفة فلعل الأقرب ظاهر إطلاقهم من عدم الحث مطلقا ثم رأيت قال
الرشدي قوله لم تحث المجبرة بتزويج مجبرها أي بالإيجاب كما هو ظاهر بخلاف ما إذا أذنت
وقد يقال هلا انتفى الحث عن المرأة مطلقا بتزويج الولي نظير ما مر فيما لو حلف لا يحلق
رأسه بل أولى لأن الحقيقة متعذرة أصلا والقول يحثها إنما يناسب مذهب أبي حنيفة أنه إذا

تعذرت الحقيقة وجب الرجوع إلى المجاز فليتأمل اه .

قوله (فيمن حلف لا يراجع الخ) مثله كما هو ظاهر خلافا لمن أفتى بخلافه من حلف لا يرد زوجته المطلقة بائنا بخلع أو رجعيًا إذا أراد الرد إلى نكاحه اه سم قوله (بعدم الحنث) وفاقا للإسنى والمغني وخلافاً للنهاية قوله (وبالحنث) اعتمده النهاية ثم رد قول الشارح وقد يقال الخ بما نصه والقول بذلك أي بعدم الحنث لأنهم اغتفروا الخ ليس بشيء اه قوله (اغتفروا فيها) أي الرجعة بعدم الحنث بمراجعة الوكيل قوله (أن هذا) أي عدم الحنث من ذلك أي من أجل أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء قوله (لما مر) إلى قوله وأطال البلقيني في النهاية إلا قوله على ما في الروضة قوله (نعم) إلى قوله كما علم في المغني قوله (مما مر) أي في قول المصنف إلا أن يريد الخ قوله (أما إذا نوى) أي بالنكاح المنفي قوله (فلا يحنث) أي ويقبل منه ذلك طاهرا اه ع ش قوله (بعقد وكيله الخ) لعل تخصيصه بالذكر لكون الكلام فيه وإلا فالظاهر كما هو مقتضى التعليل عدم الحنث بعقد نفسه أيضا